

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٨٢/٥٩ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما، فيوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع؛ وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا رخص رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستعمال، وشريطة أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، في إطار تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١) الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم الصراعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لترع السلاح في سياق الصراعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما مهما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ التدابير العملية لترع السلاح،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماع الأول للدول الذي ينظم كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/58/207.

تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٤)، وكذلك بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"^(٥)، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٥١ نون^(٦)، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كقيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصاً حسبما تضطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٦) A/52/289.

٦ - **ترحب** بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧)، بوسائل شتى منها آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة على وجه الخصوص؛

٧ - **تشكر** الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ القرار ٨١/٥٧^(٨)، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٩)، وكذلك بتقريره عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٠)؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٨) A/59/178 و Add.1.

(٩) A/59/171.